

9577- حكم تقسيم الشخص تركته قبل موته - الشيخ صالح الفوزان

الفوزان

صالح الفوزان

هذه الاخت ام عبدالله تقول بانها وهبت كل ما تملك لابنائها من عقار واملاك ومزارع لاولادها في فقسمت بينهم هذه التركة تقول حتى

لا يختلفوا بعد مماتي. اذا كانت قسمت بينهم بالعدل للذكر مثل حظ - 00:00:00

الاثنين فلا بأس بذلك بعدم المحظوظ. نعم - 00:00:20